

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (03) | سورة النساء ٢١-٢٠

يوم ٨١/٨/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمؤلفه صديق حسن - [00:00:00](#)

من خان رحمه الله تعالى في آيات هو يتحدث عن الآيات التي فيها احكام فقهية احكام عملية فقط اما الآيات التي ليس فيها احكام اما في العقائد او غيره. او في الاخبار او في نحوه. جزاك الله خيرا. هذه لا يتعرض لها - [00:00:20](#)
نحن ما زلنا الان في سورة النساء. طيب في في الكلالة شيخ؟ ايوا عطه عط الشيخ شيخ ياسر تفضل. طيب تفضل اقرأ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا واشهد - [00:00:40](#)

قال المصنف رحمه الله قوله تعالى فان كان رجل يورث كلاله المراد بالرجل الميت ويورث على البناء للمفعول من ورث لا من اورث وهو خبر كان ودلالة حال من ضمير يورس وقيل غير ذلك. والكلالة مصدر من تكلمه النسب اي احاط به وبه سم وبه سمي الكليل - [00:01:10](#)

لاحاطته بالرأس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد. وهذا قول ابو بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور اهل العلم. وبه قال صاحب كتاب العين وابو منصور اللغوي وابن عرفة والكتيبي وابو عبيد وابن النباري وقد قيل انه اجماع. وقال ابن كثير يقول اهل المدينة والكفة والبصرة وهو قول القضاة السبعة والائمة - [00:01:30](#)

وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى. روى ابو حاتم والاثم عن ابي عبيدة فانه قال كل من لم يرثه اب او ابن او اخ. فهو عند العرب جلالة. قال ابو عمر وابن عبد البر ذكر ابو عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن - [00:01:50](#)

او ذكر ابي عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط غلط لا وجه له ولم يذكره غيره. وما يرضى عن ابي بكر وعمر وان الكات من لا ولد له خاصة فقد رجع - [00:02:10](#)

وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت جميعا. وانما سم القرابة كلاله لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم. بخلاف الابن فانها طرفان له فاذا ذهب تكلمه النسب. وقيل ان الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الاعياء. فكأنه يصير الميراث الى الوارث عن بعد - [00:02:20](#)

قال ابن الاعرابي ان الكانة بنو العم الابعاد. وبالجملة من قرأ يورث كلاله بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين. او مخففة وهو الحسن جعل الكلالة في القرابة ومن قرأ يورث بفتح الراء وهو جمهور احتمال ان يكون كلاله الميت واحتمل ان يكون القرابة. وقد روي عن علي وابن مسعود وزيد - [00:02:40](#)

ثابت وابن عباس والشعبي ان الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة. قال الطويل الصواب ان الكلالة هم الذين يدفنون الميت من عدا من عدا والد وولد لصحة خضر جابر قلت يا رسول الله انما يريدني الدلالة افا اقضي بمالي كله؟ قال لا انتهى وروي عن عطاء انه

قال الكلاله المال قال ابن الاعرابي وهذا قول - 00:03:00

ضعيف لا وجه له. وقال صاحب الكشاف ان الكالا تنطبق على ثلاثة. على من لم يخلف ولدا ولا والدا. وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين. وعلى القرابة من غير جهة - 00:03:20

انتهى. او امرأة معطوف على رجل مقيد بما قيد به. اي وامرأة تورث كلاله. وله اخ او اخت قرأ سعد ابن ابي من ام وسيأتي ذكر من اخرج ذلك عنه. فلكل واحد منهما السدس قال القطبي اجمع العلماء ان الاخوة هنا ان الاخوة ها هنا هم الاخوة بام - 00:03:30
قال ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهما هكذا. فدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في قوله وان كان له اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل - 00:03:50

الاذنين هم الاخوة لابويه او الاب وافضل الضمير في قوله وله اخ او اخت. لان المراد كالواحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب اذا ذكروا اسمين مستويين في فانهم قد يذكرون الضمير الراجع اليهما مفردا كما في قوله. واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة. وقوله يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. وقد يذكرون - 00:04:00
كما في قوله وان كان غنيا او فقيرا فالله اولى بهما. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. والاشارة من ذلك الى قوله وله اخ او اخت. اي اكثر من الاخ المنفرد والاخوة - 00:04:20

المفردة بواحد وذلك بان يكون الموجود اثنين فصاعد ذكرين او اثنيين او ذكر واثني. وقد استدل بذلك على ان الذكر كالانثى من الاخوة الام. لان الله شرك بينهم الكرسي ولم يذكر فضل الذكر على الانثى كما ذكره في البنين والاخوة للابوين او لاب. قال القرطبي وهذا الاجماع وهذا اجماع. ودلت الاية على ان الاخوة - 00:04:30

في ام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقدم من الاخوة لابوين. ولذلك في المسألة المسماة بالحمارية وهي اذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوة لابوين فان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين. ووجه ذلك انه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الام - 00:04:50

وهو كون الميت كلاله ويؤيد هذا الحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت لاولى رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما؟ قال الشوكاني في مدح القدير وقد قررنا ليلة الاية والحديث على ذلك في الرسالة التي سمينها المباحث الدرية في المسألة الحمارية وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة ومن بعدهم معروف انتهى من بعد وصيته يوصي - 00:05:10

الكلام فيه كما تقدم غير مضار ان يوصي حال كونه غير مضاد لورثته بوجه من بوجه من وجوه الضرار. كأن قر بشيء ليس عليه او يوصي بوصية الله فيها الا الاضرار بالورثة او يوصي رواية مطلقة او لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة وهذا القيد اعني قوله خير مضار راجعون الى الوصية والدين المذكورين فهو - 00:05:30

قيد لهما فما صدر من الاكرارات بالديون او الوصايا المنهي عنها له. او التي لا مقص لصاحبها الا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء الا الثلث قال القرطبي واجمع العلماء على ان الوصية للوارث لا تجوز انتهى. وهذا القيد ان ادم الضرار هو قيد لجميع ما تقدم من وصية والديه. قال ابو السعود لتفسيره - 00:05:50

بتخصيص القيد بهذا المقام بما ان الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم. وصية من الله نصب على المصدر ان يوصيكم بذلك وصية في قوله فريضة من الله قال ابن عطية وبصح ان يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها ان يقع الضرر بها او بسببها فوقع عليها فوقع عليها تجوزا - 00:06:10

وصية على هذا مفعول بها لان اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال او لكونه منفيا معنى وقرأ الحسن وصية من الله للجر على اضافة اسم الفاعل في قوله يا سارق الليلة اهل الدار. والله عليم حلیم. وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض - 00:06:30

وان كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقه بوصية الله. وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض او المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه. وقد ورد في تعظيم في تعظيم ذنب الاضرار بالوصية احاديث قال ابن عباس هو من الكبائر اخرج النسائي

والعلماء اجمعوا. اجماعا على ان هؤلاء هم الاخوة الام. طيب. اذا مات الرجل - [00:11:10](#)

وله اخ من امه نقول اذا كان هذا له اخ واحد او اخت فانها تأخذ سدس او يأخذ سدس ان كان اثناء ان كان اثنين فما فوق يعني اثنين فما فوق يجتمعون في الثلث ويقسم الثلث بينهم على التساوي ما يقال - [00:11:30](#)

كلهم سواكم انتم؟ قالوا نحن اخوة لام ثلاث بنات وثلاث ذكور ابناء نقول يقسم على ستة اسهم. كل واحد ستة اسهم. سواء. طيب.

من هو الكلالة المؤلف ذكر ان الكلاعة هو الميت. الميت يسمى كلالة. الميت الذي اذا مات وليس له اب امه بقت توفوا - [00:11:50](#)

وليس له ذرية ما له ذرية يسميه هذا يمكن يصح وهذا هو الاصل ويمكن تطلق الكلالة على ماذا على الذين يدخلون يرثون وهم الاخوة. الاخوة يسمون كلالة. لان عندنا عندنا فروع الابناء. وعندنا اصول الاءاء - [00:12:20](#)

وعندنا الاخوة يسمون كلالة. ليش يسمون كلالة؟ لانهم يحيطون بالميت. مثل مثل التاج الاكليل يحيط بالرأس. اي نعم ويمكن ان تطلق الدلالة على على الميراث. ونقول هذا ميراث كلالة. يعني تركه من - [00:12:40](#)

حكم عليه بكلالة وورثه من حكم عليه بكلالة فهو كلا كلالة. كما ذكر هو يعني تطلق على هذه الاشياء. طيب. يقول ان كان رجل يورثك الاعلى متى يرث الاخوة الام؟ متى يرثون؟ نقول اذا كان الميت ليس له فروع ولا اصول. ليس له فروع - [00:13:00](#)

ولا اصول ذكور. اما الاناث يرثون. يعني لو مات الرجل هذا مات الرجل هذا وليس عنده وليس عنده ما عنده فروع لا ذكور ولا اناث. لو كان عنده فروع خلاص يبعدون الكلالة. لو ما لو مات هذا الرجل وعنده ابن - [00:13:20](#)

او بنت خلاص الكلااري ما يدخلون. ما يدخلون الاخوة. سواء اخوة اشقاء او اخوة لاب او اخوة لام ما يدخلون. اذا توفي ليس عنده اولاد يأتون يدخلون متى يدخلون؟ اذا لم يكن له اصل ذكر. يعني اب لان الاب يحجبهم ببعدهم - [00:13:40](#)

اما الام لا تحجبها لا تمنعه. يدخلون طيب في مسألة هنا ذكرها المؤلف يسمونها مسألة الحمارية يسمونها مسألة الحمارية او يسمونها احيانا مسألة ماذا؟ مسألة اليمية. تسمى الحمارية وتسمى ليش سميت حمارية؟ وليش سميت يمنية؟ طيب. ما هي المسألة؟ شوف اه انه ذكره - [00:14:00](#)

هنا ميتين واثنين وخمسين. اثنين وخمسين. اي نعم احسنت. يقول يقول اذا اذا اذا توب في الانسان رجل هذا يقول الاحمري قال اذا ترك الميت مات وترك زوجا. الزوج هذا ما ما يمنع الاخوان. يدخلون الاخوان. المرأة ماتت وترك زوجا او الزوج مات وترك امرأته - [00:14:30](#)

زين وامه شايف الام؟ الام يعني هذي وقعت في زمن عمر رضي الله عنه ان رجلا توفي في زمن عمر رجل توفي وعنده زوجته. وعنده ام. وعنده اخوة لام واخوة اشقاء. فلما جاء الى عمر - [00:15:00](#)

قال اما الزوج اما الزوجة فتأخذ الثمن فتأخذ الربع لان ليس فيه تأخذ الربع واما الام فانها تأخذ سدس بوجوب الاخوة طيب عندنا ربع وعندنا سدس قال اي نعم لا هي - [00:15:20](#)

يظهر انها امرأة توفيت تركت زوجها الزوج كم يأخذ؟ يأخذ النصف. زين والام تأخذ السدس. بقي ماذا؟ بقي ثلث. جاء الاخوة لام حقهم ماذا؟ حقهم الثلث استكملت استكمل الميراث خلاص. ثلث وسدس نصف. والزوج نصف انتهت. فجاء الاخوة الاشقاء فقالوا يا - [00:15:40](#)

ابن ميراثنا؟ قال الميراث هنا مثل ما ذكر الله عز وجل. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. اعطيناهم الثلث. قالوا هم جاؤوا من جهة ام الحين جينا من جهة ام واب. كيف تقدموا علينا؟ قال قدمهم الله. الله عطاهم. انتم انتم اللي تاخذون بالعصبة - [00:16:10](#)

ما عندكم عصب؟ ما في عصب ما في باقي. فقالوا هب ابانا حمارا. يعني اجعل ابانا حمارا. خلنا نجي من جهة امنا ندخل معهم في الميراث. اذا جينا من جهة امنا صرنا نحن ايام سوا ادخلنا معهم. هب ابانا حمارا. وفي رواية قال - [00:16:30](#)

الاب اه اجعل ابانا في اليم. القه في اليم. يعني فحكم عمر مرة بهذا ومرة بهذا والصحيح الراجح عند اهل العلم اه مثل ما حكى قضي عمر بها لان هذا حكم قرآن والله عز وجل عطاه - [00:16:50](#)

حقا هذا حكمة من الله سبحانه وتعالى ليش؟ لانهم اخوة لام اضعف. والله سبحانه وتعالى يعني رحمة بهم. وهذا الذي يظهر والله اعلم. طيب. يقول اه وله اخت وله اخ او اخت من ام اوله اخ او اخت فلكل واحد منهما - [00:17:10](#)

السدس فان كانوا اكثر من ذلك يعني اذا كان منفرد له السدس. اذا كان اثنين فما فوق يشتركون في الثلث. فهم شركاء في الثلث. من بعد وصية يوصى بها او ذين من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار يقول هذا الدين والوصية غير مضار ليست - [00:17:30](#)

في ضرر لا الوصية فيها تضر الورثة ولا الدين. طيب فريضة من الله والله عليم حليم تلك الله الى اخر الايات. هذي كلها واضحة. طيب نأخذ الاية التي بعدها. هذه ايات المواريث انتهت. الان ينتقل - [00:17:50](#)

المؤلف الى الاية التي بعدها. تفضل اقرأ يقول تعالى الاية السادسة يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان تردوا النساء كرها ولا تعدلوهن وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. معنى الاية - [00:18:10](#)

معرفة سبب نزولها وهو ما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق امرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجها وان شاءوا زوجها فهم احق بها من اهلها فنزلت. وفي لفظ لابي داوود عنه في هذه الاية كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعدلها حتى تموت او ترد اليه صداقها - [00:18:30](#)

فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها. وقد روى وقد روي هذا السوء بالفاظ. لا يحل لكم ان النساء كرهان ولا يحل لكم ان تعبروهن عن ان يتزوجن عن ان يتزوجن غيركم. لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن عن ان يتزوجوا عن ان يتزوجن غيركم - [00:18:50](#)

لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اي لتأخذوا ميراثهن اذا متن او ليدفعن اليكم صداقهن اذا اذنتن لهن بالنكاح. قال الزهري وابن مجلس كانت من عادته اذا مات الرجل وله زوجة القى ابنه من غيرها او اقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير احق بها من نفسها ومن اولياؤها. فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق - [00:19:10](#)

الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها من غيره واخذ صداقها ولم يعطها شيئا. وان شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت او تموت فيرثها. فنزلت الاية وقيل في قول ازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في اثيهن او يرتدين ببعض مهورهن. اختاره ابن عطية قال ودليل ذلك قوله الا ان يأتيني بفاحشة - [00:19:30](#)

فانها اذا اتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى تذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج. قال الحسن اذا زنت البكر فانها توجد مئة وتنفي وترد الى زوجها وترد الى زوجها ما اخذت منه. وقال ابو خلافة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه. قال سدي اذا فعلنا ذلك فخذوا - [00:19:50](#)

مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاءة باللسان وسوء العشرة قولوا وفعلا. وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشز جميع ما تملك هذا كله على ان في قوله ولا تعدلوهن للازواج. وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول ان الفطام في قوله ولا تعدلوهن لمن خوطب بقوله لا يحل لكم ان تاتوا النساء كرها فيكون المعنى ولا - [00:20:10](#)

لكم ان تمنعونا من الزواج لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اي ما اتاهن من من ترثونه الا ان يأتيهم بفاحشة مبينة فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من اتت بفاحشة عن ان تتزوج وتستعف من الزنا. وكما ان جعل قوله ولا تعدلوهن خطابا للاولياء في هذا التعسف. كذلك جعل - [00:20:30](#)

كذلك جعلوا لقوله ولا يحل لكم ان تثلثوا النساء خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب النزول الذي ذكرناه. والاولى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين - [00:20:50](#)

اي لا يحل لكم معاشر المسلمين ان ترجوا النساء كرها كما كانت تفعله الجاهلية. كما كانت تفعله الجاهلية. ولا يحل لكم معاشر المسلمين ان تعطلوا ازواجكم اي تحبسوهن عنكم مع عدم رغبتكم فيهن بل للقصد ان تذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم. وفي عقدكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتيين بفاحشة - [00:21:00](#)

جاهزة لكم مخالعتهم مخالعتهن ببعض ما اتيتموهن وعاشروهن بالمعروف اي بما هو معروف في هذه الشريعة وبين اهلها من حسن

المعاشرة وهو خطاب لزوج او لما هو اعم وذلك مختلف باختلاف الازواج في الغنى والفقير والرفاعة والوضاعة. والرفاعة والوضاعة فان كرهتموهن لسبب من الاسباب من غير - [00:21:20](#)

فاحشة ولا نشوز فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. اي فعسى ان يؤول الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبديلها بالمحبة. فيكون في ذلك خير اليوم استدامة الصحة وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوف مدلول عليه بعلته. اي فان كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة. فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا - [00:21:40](#)

كثيرة هنا في الاية ندب الى امسك الزوجة وعن الكراهة لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب وانفق عليها واحسن هو معاشرتها استحق الثناء الجميل في والثواب الجزيل في العقبة. طيب. هذه الاية يعني تتحدث عن واقع الجاهلية. كيف كانوا يتعاملون مع - [00:22:00](#)

وكيف يعاملون النساء كأنهن من سقط المتاع من سقط المتاع. فكانوا يعني يتعاملون معه معاملة سيئة جدا. فجاء الاسلام فرفع عن النساء هذه المعاملة السيئة. واعطاهن حقوقهن كيف؟ يقول الله - [00:22:20](#)

سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء. المرأة ليست ميراث. ما يمكن ترث المرأة ليست ميراث هي ليست سلعة فكانوا يرثونها. لا ترث النساء كرها. طيب شف اول الاية خطاب - [00:22:40](#)

قبل من؟ خطاب للاولياء. اولياء الميت. وبعدها خطاب للازواج. ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموه هذا خطاب للازواج لانهم الازواج هم الذين اتوا النساء المهور. طيب ناخذ الجزء الاول الجزء الاول ماذا يقول؟ يقول يا ايها الذين امنوا - [00:23:00](#)

لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. اذا نظرنا في سبب النزول انكشف لنا الامر. ما هو؟ ان المرأة ان الرجل اذا كان عنده امرأة ثانية غير من غير من غير يعني ام الاولاد فاذا كان عنده اكثر من امرأة - [00:23:20](#)

ثم مات الرجل هذا مات ابوهم ماذا يصنعون؟ يأتون على زوجة ابيهم. زين؟ يأتون على زوجة ابيهم يلقي احدهم عليها حجر. فاذا القى عليه حجر خلاص ملكها. فاما له ان يتزوجها وله - [00:23:40](#)

ان يزوجه من شاء. وله ان يحبسها يمنعها من الزواج حتى تفتدي بنفسها. هذا عمل الجاهلية يعني يأتون الى زوج يعني هذا يعني من البر بابيهم. واکرام زوجته ان لا يصنعوا هذا الصنيع معاه. ان يعاملوها كامهم - [00:24:00](#)

لانه زوجة ابيهم ومن البر لابيهم ان يحسنوا الى زوجة ابيهم بعد وفاته. هم لا على العكس يأتون مباشرة بعد وفاة الاب يأتون مباشرة يدخلون على هذه المرأة. وهي جالسة في وقت الحداد والعدة فيلقى الحجر عليها. فاذا سقط الحجر - [00:24:20](#)

عليها خلاص يملكها هذا. خلاص يملكها. ان شاء تزوجه. ان اراد ان يتزوجها يتزوجها. ان اراد ان يزوجه من يشاء يزوجه من يشاء وهي ليس لها تصرف. وان اراد ان يمنعها ويحبسها في البيت حتى تعطيه الميراث لانها هي وارثة. وتفتدي بنفسها وتخلص نفسها - [00:24:40](#)

هذا من اعمال الجاهلية. قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. ثم انتقل سبحانه وتعالى الى الى معاملة الازواج. يعني لما ذكر معاملة اولياء هذه المرأة زوجة ابيهم انتقل الى ايضا الازواج. قال ولا تعذروهن ايها الازواج تعظوهن يعني تمنعونهن. لتذهبوا - [00:25:00](#)

ما اتيتموهن يقول بعض الرجال يسيئوا العشرة مع زوجته فيحبسها في البيت لا لا يطلقها ولا يعاملها معاملة يعني هي كان معلقة زوجة ولا هي مطلقة. يأتي ويحبسها يتزوج عليها غيرها. وهي يجعلها محبوسة في البيت. لا - [00:25:20](#)

تذهب ليش؟ يقول اعطيني المهر. انا اعطيتك مهر. انت اخذت انت دفعت المهر واستحللتها بالمهر. قلت كيف تأتي تاخذ المهر منها؟ كما سيأتي في الاية التي بعدها الاية التي بعدها توضيح لها في قوله ان اردتم استبدال زوج مكان زوجي وايتيم احداهن فنتاراهن فلا تأخذوا منه شيء - [00:25:40](#)

فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً؟ فهنا يأتي الزوج يضيق عليها يقول اعطيني بعض يقول لا يجوز لك ان عليها وتحبسها في البيت حتى تفتدي وتعطيك المهر الا في حالة واحدة. اذا اتت بفاحشة. ما هي الفاحشة؟ هنا - [00:26:00](#)

الزنا وغير الزنا. الزنا فعل. والفاحشة التي يعني قولاً وفعلًا. الفحشة باللسان ان تكون بذينة اللسان ان تسب وتشتتم وتلعن الزوج

وتعتدي على ائائه وتكسره في هذه الحالة تعتبر هي الان انت بفاحشة مبينة - [00:26:20](#)

يعني قول فاحش او فعل فاحش. فاذا انت بهذه الفاحشة او تؤذي الاولاد احيانا تؤذي اخوته او تؤذي امه. فاذا فعلت بذلك الاشياء

جاز له ان يعظلمها ويمنعها حتى تفتدي. ثم سبحانه وتعالى ارشد الى ما هو اولى حتى لو حصل منها - [00:26:40](#)

الايداء ينبغي ان يعاشرها بالمعروف. ولا يسيء اليها ولا يعظلمها. يعاشرها بالمعروف. وقد قد يكرهها وقد يقع كثير من النساء ان الرجل

يقرأ زوجته سوء معاملته معاملتها معه او ايذاءه او شدة الطلبات او كذا - [00:27:00](#)

يكرهها لكن يصبر. ولذلك شف قال وعاشروهن بالمعروف. فان كرهتموهن فاصبروا. ليش؟ قال شف قال فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله خيرا كثيرا كانه يقول اصبروا عليهم. لانك انت احيانا في بداية في بداية الحياة الزوجية تجد كراهية هذا الشيء. ولا تجد

- [00:27:20](#)

عام تام الا بعد سنوات. فاذا كرهت اصبر عليها. قد تزيل الله الكراهة. قد ترزق منها اولاد صالحين. قد يكون لك هي خير عليك. فهناك

اسباب اخرى تجعلك تصبر. ثم انسان يؤجر على صبره. قال تكره شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. اجعل فيه خير - [00:27:40](#)

كثيرا طيب نأخذ الاية التي بعدها في سؤال باقي شي؟ لا الوقت ضيق طيب سم قال الحين قال الحسن اذا زنت البكر فانها توجد مئة

وتنفى ترد الى زوجها اذا زنت صفحة مئتين تسعة وخمسين ايوه - [00:28:00](#)

اخر الحسن اذا زنت فانها تنفع وترد الى زوجها وترد الى زوجها ما اخذت منه قال ابو خلاصة قبره الحسن. قال الحسن. اذا زنت البكر.

فانها تجلد مئة. وتنفي وترد - [00:28:20](#)

وترد الى زوجها ما اخذت منه. يعني قصدك ان كيف اني متزوجة وتسمى بكر؟ كيف توجد مئة حد المحصن لا هي بكر اذا زنت الذكر

ويقول بكر يعني هذي قبل الدخول تكون؟ ممكن قبل - [00:28:40](#)

دخول ممكن بعد يعني بعد العقد اي ممكن احسنت شف قال وانما ذلك قال الحسن اذا زلت البكر بكري ما زالت بكرا فانها سجدت مئة

وتنفى وترد الى زوجها ما اخذت منه - [00:29:00](#)

في هذا اللي بيضحك والله اعلم طيب الاية السابعة يقول تعالى وان اردت استبدال زوج مكان زوج واتيتهم احدهن قنطارا فلا تأخذوا

منه شيئا لا تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً. وان اردتم استبدال زوج اي زوجة وكان زوجي واتيتهم احدهن قنطار المراد به هنا المال الكثير

وفيه دليل على جواز المغالاة في المهور - [00:29:20](#)

فلا تأخذوا منه شيئا قيل هي محكمة وقيل هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف

الا يقيم حدود الله والاولى ان الكل محكم والمراد هنا غير مخترة فلا يحل لزوجها ان يأخذ مما اتاها شيئا. طيب. هذا مثل ما ذكرنا

يعني اذا اراد - [00:29:40](#)

رجل يتزوج بامرأة اخرى ما في مانع تزوج امرأة مرتين وثلاث والى اربع لكن اذا تزوج اراد ان يتزوج باخرى لا يضر الاولى قال اذا

اردتم استبدال زوج مكان زوجي. يعني تريد ان تطلق الاولى وتأخذ مكانها اخرى. ما في مانع - [00:30:00](#)

لكن لا تضر الاولى بان تأخذ مهرها شف قال واتيتهم احدهن اي الاولى قنطارا يعني بالا كثيرا فلا تأخذوا منه شيئا ما يجوز ان تأخذ

منه شيئا اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا فلا يجوز ان يأخذ شيء

اذا - [00:30:20](#)

اذا دفع المهره الاولى واستحل فرجها وابتاحت له. ثم اراد ان يطلقها ويأتي مكانها امرأة اخرى لا يجوز ان يأخذ منها المال المهر.

المهر لها خلاص ولا يملك شيئا. يعني يعني الله سبحانه تبين حتى انه لا - [00:30:40](#)

لا يجوز يأخذ ولا شيء قليلا الا بطيب نفس وان طبنا لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اذا اذا هي طابت نفسها وقالت خذ من

المال اما تأخذ منها لا لا يجوز. فكان زوجها واتيتهم احدهن قنطارا. قال قنطارا يدل على كثرة المهر وانه يجوز المغالاة في المهور

- [00:31:00](#)

نقول الاصل ان عدم المغالاة والنبي صلى الله عليه وسلم حث على تقليل المهور وقالت عائشة رضي الله عنها اي اب الناس او اعظم

الناس اعظم النساء بركة. اعظم النساء بركة. اه يعني ايسرهن. ايسرهن مؤونة. اقلهن مؤونة - [00:31:20](#)
هذا هو الاصل. لكن اية خرج جواز الاكثار او المغالاة في الامور جائز. ما يقال احد وهذا حرام؟ لا لا يا اخوي يجوز. لكن نحن نقول ماذا؟ نقول نحن نتكيف مع مع الوقت ومع الزمن. ومع الاحوال - [00:31:40](#)

قد يكون هذا رجل غني غنيا والاسرة هذي اللي يتزوج منهم اغنياء. والطبقة عليا والمجتمع عالي ما في مانع ان تدفع لهم غالي. لكن اذا كانت هذا المجتمع ضعيف يعني فقير والاسرة فقيرة وهو فقير. نقول على قدره - [00:32:00](#)

لينفق ذو سعة على على قدرها. طيب قال هل الاية منسوخة؟ قال لا ليست منسوخة وان اردتم استبداد واتيتم لا تأخذوا منه شيئا.

طيب متى يجوز ان يأخذ الرجل من امرأته؟ نقول في المخالعة. اذا هي اذا هي طالبت - [00:32:20](#)
بالخلع قالت انا لا اريد ان اجلس معه. طلبت الخلع من الزوج ان تخلع نفسها من زوجها يقال لها ردي عليه مهرا وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة تريد قالت اني اكرهه في الاسلام. قالت ردين آآ ماذا ماذا امهرك؟ قالت امهركي حديث -

[00:32:40](#)

قال ترددين على حديثه قال ارد عليه حديثه وزيادة. فاذا ارادت المرأة ان تخلع نفسها فلها ان تعطيه مهرها لكن متى تجوز؟ متى

يجوز الخلع؟ ليس على الاطلاق ما نسمع الان من مخالعة كثير من النساء هذا قد يقعون في الحرام - [00:33:00](#)
ما يجوز مخالعة الزوج لا يجوز ان تطلب المرأة من زوجها الطلاق ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس من غير لم ترح رائحة الجنة. هذا وعيد شديد في المرأة. فاذا ارادت الزوجة ان تخلع زوجها لابد ان يكون هناك اسباب. ما هي الاسباب؟ قد تكون هناك

اسباب دينية - [00:33:20](#)

واسباب خلقية. تقول مثلا الرجل لا يصلي. الرجل يتعاطى الخمر. والمسكرات. الرجل فيه كذا وكذا. فاذا ذكرت الاسباب اوقات والله

يعني خلقه سيء يضرب يعتدي يسب يشتم يفعل كذا بخيل لا يعطيني مال لا يعطيني نفقة - [00:33:40](#)

ضيق علي اذا اذا وجدت اسباب انجاز الخلع. اما اسباب تافهة مما تذكر الان نسمع هذا لا يجوز. تقول والله اعلم ما سافر به للخارج. انا

ما اجلس معه. والله ما اعطاني كذا وكذا. انا لا اجلس معه. او ما اشترى لي كذا وكذا. اشياء تافهة يروحون الان - [00:34:00](#)

يدخلون على المنصة يقدمون طلب مخالعة ويحجز موعد ويعطيه الرد بكل وبكل سهولة كما يقال يعني بعض الناس تقول ترى انت

تستطيعين ان تخرجي من زوجك بضغطة زر. هذا لعب بالشرع ما يجوز تضغط زر ليست في باب الشرع - [00:34:20](#)

الرجل الان يكره له ان يطلق زوجته والطلاق مباح له يكره لو ان يطلق زوجته الا اذا وجدت الاسباب يكره الاصل الاستدامة الزواج

بقاء الزواج. فكيف تأتي المرأة ما اجلس مع زوجها الا شهرين ثلاثة اربعة اشهر ستة اشهر. والله انا ما ارتحت لها. ليش ما - [00:34:40](#)

ما اريد ان اجلس عنده. اطلب الخلع هذا لا يجوز. بعدين حرام. طيب نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء نستكمل ما توقفنا

عنده الله اعلم - [00:35:00](#)